

قرار رقم (٢٣٩١) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط
شرطة ميناء الإسكندرية البحري برقم (٩٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٩ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٦ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٤) من المادة (٧) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث
(العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٥) من البند (أ) والبند (ب) من المادة (١٠) من الباب الرابع
(المزايا التأمينية) والمادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النصوص التالية :

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(١) تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري
بشروط مرور سنتين على خدمته بالجهة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويستثنى من هذا
الشرط من هم في رتبة لواء، ويجوز قبول أعضاء جدد من ضباط الجهات المتعاونة وهم السادة
مساعدو أول ومساعدو الوزير والسادة الضباط العاملين بمكاتبهم ومديري الإدارات العامة
والسادة الضباط بقطاع مكتب السيد الوزير بالإدارة العامة للمكتب الفني والإدارة العامة للمتابعة
والسادة الضباط بقطاع المنافذ والإدارات العامة التابعة له وبقطاع الأمن وبقطاع الأمن العام
وبقطاع الأمن الوطني وبقطاع المالي وبقطاع التفتيش والرقابة وبقطاع الاعلام والعلاقات
وبالإدارة العامة للجوازات بحد أقصى (١٥) عضو سنوياً وتقتصر على رتبة لواء فقط، وفي حالة

رئيس الهيئة

تجاوز عدد طالبي العضوية من الجهات المتعاونة لهذا الحد يتم الاختيار بناءً على الاعتبارات الآتية :

- الأولوية في تقديم طلب الانضمام للصندوق.
- الرتبة والأقدمية.
- الخدمات الإدارية والاستشارات الفنية المقدمة للصندوق.
- رؤية مجلس الإدارة ووضع الاعتبارات عاليه نصب عينيه.

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم العضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالألف جنيه)
٢٢ فأقل	٢٥
٢٣	٢٧
٢٤	٢٩
٢٥	٣١
٢٦	٣٣
٢٧	٣٥
٢٨	٣٧
٢٩	٣٩
٣٠	٤١
٣١	٤٣
٣٢	٤٥
٣٣	٤٧
٣٤	٤٩
٣٥	٥١
٣٦	٥٣
٣٧	٥٥
٣٨	٥٧
٣٩	٥٩
٤٠	٦١
٤١	٦٣
٤٢	٦٥
٤٣	٦٧
٤٤	٦٩
٤٥	٧١
٤٦	٧٣
٤٧	٧٥
٤٨	٧٧
٤٩	٧٩

رئيس الهيئة

٨١	٥٠
٨٣	٥١
٨٥	٥٢
٨٧	٥٣
٨٩	٥٤
٩١	٥٥
٩٣	٥٦
٩٥	٥٧
٩٧	٥٨
٩٩	٥٩
١٠١	٦٠ فأكثر

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- ويجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً .

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

(٢) الاشتراك الشهري وفقاً لرتبة العضو عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٥٥٠	مساعد أول وزير
٥٥٠	مساعد وزير
٥٠٠	لواء
٤٥٠	عميد
٤٠٠	عقيد
٣٥٠	مقدم
٣٠٠	رائد
٢٥٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول
٢٠٠	ملازم

(٣) موارد سنوية بحد أدنى اثني عشر مليون جنيه منها مليون جنيه لدعم رسم العضوية يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح (تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربع مائة ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(٥) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع أربع مائة ألف جنيه.

(ب) المزايا الاجتماعية :

يجوز منح مزايا اجتماعية لجميع السادة الأعضاء في المناسبات الآتية:

(١) عيد الشرطة.

(٢) عيد العمال.

(٣) عيد تحرير سيناء .

(٤) شم النسيم .

(٥) شهر رمضان المبارك.

(٦) عيد الفطر المبارك.

(٧) عيد الأضحى المبارك.

(٨) ٣٠ يونيو.

(٩) ٢٣ يوليو

(١٠) ٦ أكتوبر .

(١١) المولد النبوي .

وذلك بواقع ألفين جنيه في المرة الواحدة للعضو الذي أمضى في خدمة الميناء سنتين وألف جنيه

في المرة الواحدة لمن خدمته أقل من سنتين وتمول من قيمة الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ

الوارد بالمادة (٣/٨) من هذا النظام.

يجوز منح ميزة إضافية لجميع السادة الأعضاء بواقع خمسة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط وتمول

من قيمة الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٣/٨) من هذا النظام ويجوز زيادتها

إلى عشرين ألف جنيه بداية من العام القادم وبشرط تحقيق الحد الأدنى للموارد السنوية .

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية،

ويتم صرف بدل حضور مجلس الإدارة لأعضاء المجلس لكلاً منهم للجلسة بحد أقصى جلسة في

الشهر وصرف مكافأة نظير جهود لموظفي الصندوق وبما لا يزيد عن نسبة المصروفات الإدارية

رئيس الهيئة

المُقررة، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح